

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

للسيد النظر من أمته المزوجة إلى غير العورة .

فائدتان .

إحداهما : لو زوج أمته جاز له النظر منها إلى غير العورة على الصحيح من المذهب جزم به

في الفائق وقدمه في الرعايتين و الحاوى الصغير و الفروع .

وقال في الترغيب : هو كمحرم ونقل حنبل : كأمة غيره .

الثانية : يكره النظر إلى عورة نفسه قاله في الترغيب وغيره .

وقال في المستوعب وغيره يستحب أن لا يديه .

وقال الأزجي في نهايته : يعرض ببصره عنها لأنه يدل على الدناءة .

انتهى .

وتقدم في باب الاستنجاء : هل يكره مس فرجه مطلقا أو في حال التخلي ؟ .

قوله ولا يجوز التصريح .

وهو ما لا يحتمل غير النكاح .

بخطبة المعتدة ولا التعريض .

وهو ما يفهم منه النكاح مع احتمال غيره .

بخطبة الرجعية بلا نزاع .

قوله ويجوز في عدة الوفاة يعني : التعريض .

وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم .

وقال في الانتصار والمفردات : إن دلت على اقترانهما - كمتحابين قبل موت الزوج -

منعنا من تعريضه في العدة